

الشم وكحل زنبيل وكان فاس في ما ولوكور لم يقصد به الستري  
ولم يمتدح على راسه كالفلسفة والاجرم ولزمتم به القديمة ان  
يكن فيه شع والام يضاه شيخنا وانكس للسه اي وان قصد  
به الستري ولو كان به فوج فبشاه خرقه بلا عقد فلا قدية ان  
تكن براسه والا لزمنا ان كنا لكانت مقتصي ما قيد به عبد الروف  
الزمني على النشابة لو ستر بعض راسه بخرقه لا بد من سد  
ما عليه لا قدية ان شرط العديفة قصد السترن السا نر ومبارته  
قوله ستر سياتي لغصدترو لفظ الستر للفض غير كستر فخط  
لا جرمع انشا السعراه فظاهر العبارتي التحالف الا ان جعل  
ما في شيخنا عما اذا وضع السا نر على القرح بقصد الستر له لا  
بقصد اخر و لا التحالف لم قال شيخنا فان احتاج لعقدها جازع  
الفقيه ولو في غير الراس اما عقد خيط عليها فلا بد من يدب  
يفي غير الاتي محيطا بالاهل سولا احاط جميع يده او بعض منه  
كربطية الخيطة سوا كان شفا ما كزجاج ام لا او سنج او تلبيد  
وانما يجرم لبسه على الوجه المعتاد لوضع فرجيبته على منكبيه وان لم  
يدخل يده في كميته بخلاف ما لو اتزدا وارقد ان يقميص او قبا  
او الخنجر او وضع عليه وهو مضطجع ومنه يوجد انه لا يجرم  
دخوله في كيس النوم ان لم يستر راسه اذ لا يمسكه عند قيامه ولا في  
ادخاله رجله في ساق خفه دون قرره هنا اي في حيث لبس الخنجر  
اذ الاعداء تختلف باختلاف الابواب امره اي ولو اهرت شرط  
سبق نظيره في الرجل بعض وجهه وبالاولى ستر الكل بها  
يعد ساترا اي مما مر يسا نر راس الرجل اليهها عن التقاب وانه  
كل في شيخنا انما ستره فالبا اي في غير حالة الاحرام فلمرت بكشفه  
في حالة الاحرام لمخالفة عادتي الله بوجفي مما تسترته من الوجه  
اختيار اللباس ولو تعلق العالمة الواجب الاله واجب وانما

الشيخ

ان ترضى على وجهها توبيا بما وافقته بغير عوار ولو لم يجره  
فلو سقط التوب على وجهها بلا اختيارها فان رفته فولا فلا  
سبي عليها والاقت وفدتها ان ادانتها او قصرت في احكامه فان  
لم يعرض المولى للسب المرأة الفقهاء من واحد هما وان الاول  
له وذلك حرام قال في التحفة للزبي الكسبي عنهما ان اهل با دن  
قوله الراوي ومن ثم اتصرا بما قبل بان عليه ان يراه العلم والتقاز  
شيء مجبى بقطن ويزداد زرا على ساعد لبيتهاها البرد والبرد  
هنا الخشيش والمزور وعنهما اني ولها ان تلف حرفت على كامن  
يدها وتمتدحها وتعقد وترجل يدها بلا عقد واما الرجل قال  
الكردي اعتمد في تحفته وايضا ان ما ظهر من العيب وروس الاصابع  
يجام صلفا واما ستر احد هما فقط فلا محل للاع العلف وكلامه  
عنهها ككلام غيره انه عند فقد العلى انما يستر ظهور الكعبين  
فما فوقهما دون ما تحتها من الاصابع والعقب وغيرها وظ  
كلامه انه يجوز لبس وان لم يخج اليه الاميرد اللبس كلبسة مشرعي  
الارشاد كانهما نه انه لا بد من ادني حاجته لبرد وخوفه فحس حله  
وبلن كتاب واحد ما يجرم بالاحرام ظموم هذا الحكم حتى في قتل  
الجرم صيد بري كاسي بيان وليس كذلك فليخص هذا الحكم بما ذكره  
المع هنا غير الصيد والجماع فتدبر غير الجماع اي اما الجماع فكله سياخ  
وظاهره ا ه الجماع مطلقا بخلاف الحكم ما هنا وليس كذلك بل حكم  
الجماع الذي بين التلذذ حكم ما هنا وقد تقدم كذا النفس واما  
الح الى اربعة اقسام كل في نظم ابن ابن القوي واجبه لوفظنيا  
من المرات ناسيا واحاها لا تجر به اي ولم يقصر في التعليل ولو ادعى  
الجهل بجرم الطيب او الرهت قبل منه لانه ما سانه ان يخط على  
العوام كل في الايعاب وان كان ظم الشهادة كالامداد ان يخط على  
لا يقدرا هو شيخنا قال الكردي المرات اربعة اقسام الاربع ايام

رجل